



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اسئلة واجوبة عن تسوية وضع السوريين الذي دخلوا الى لبنان خلسة قبل 24 نيسان 2019

شباط 2023

تنويه:

- هذه الوثيقة هي لمسؤولي التوعية ولعمّال الخط الأمامي لاستعمالها كمرجع للإجابة على أسئلة اللاجئين
- لا يجب طباعة وتوزيع هذه الأسئلة والأجوبة على اللاجئين، انها متاحة على www.refugees-lebanon.org
- تستخدم هذه الأسئلة والأجوبة من قبل الخطوط الساخنة الميدانية للمفوضية وشركائها في لبنان
- تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى التفاصيل الواردة من الأمن العام بشأن تنفيذ قرار التسوية. يجوز للمفوضية بشكل دوري إضافة أو تغيير أو تفصيل أو تحديث هذه المعلومات. لا تعبّر هذه المعلومات عن أي رأي من جانب المفوضية فيما يتعلق بهذا القرار أو نطاق تنفيذه من قبل السلطات الوطنية. لا يشكل هذا المستند أي نصيحة فيما يتعلق بموضوعه.

مقدمة

نشر الامن العام اللبناني في 1 أيلول 2022، إعلاناً يسمح بتسوية أوضاع اللاجئين السوريين الذين دخلوا الى لبنان خلسة (ليس عبر المعابر الرسمية) قبل 24 نيسان 2019.

ان هذا القرار ساري المفعول بين 31 آب 2022 لغاية 30 كانون الأول 2022 ضمناً.

1. من هم المستفيدون من هذا القرار؟

يستفيد من هذا القرار السوريون الذين دخلوا الى لبنان خلسة (أي ليس عبر المعابر الرسمية) قبل 24 نيسان 2019، وذلك بعد ابرازهم مستند يثبت دخولهم الى الأراضي اللبنانية قبل التاريخ المذكور، باستثناء أولئك الذين بحقهم تدابير عدلية أو الفئات المستثناة لأسباب أخرى (يرجى مراجعة السؤال رقم 3).

2. من هي الفئات المستثناة من هذا القرار؟

- لا يمكن للأشخاص في الحالات الآتية الاستفادة من هذا القرار بحيث لا تُقبل طلبات التسوية من:
 - ✓ السوريين الذين كان آخر دخول أو اعادة دخول لهم الى لبنان خلسة بعد تاريخ 2019/04/24؛
 - ✓ السوريين الذين كان آخر دخول أو اعادة دخول لهم الى لبنان خلسة قبل 2019/04/24، الا انهم لم يتمكنوا من تقديم مستند يثبت ذلك؛
 - ✓ السوريين الذين صدر بحقهم تدابير عدلية (أحكام جزائية، مذكرة توقيف، بلاغ بحث وتحري)، و
 - ✓ السوريين الذين دخلوا الى لبنان بشكل نظامي (عبر المعابر الرسمية) وتجاوزوا مدة الإقامة.

3. اذا سبق ودخلت الى لبنان خلسة ثم استحصلت من الأمن العام على تصريح للمغادرة/ قرار مغادرة، هل يمكنني الاستفادة من هذا القرار؟

نعم، يمكنك الاستفادة من هذا القرار وإن كنت قد استحصلت من الأمن العام اللبناني على تصريح للمغادرة أو صدر بحقك قرار مغادرة، طالما أنك دخلت الى الأراضي اللبنانية خلسة قبل 24 نيسان 2019 ولا يوجد في حقك تدابير عدلية. في ما خصّ الرسوم المتوجبة، يُرجى الاطلاع على السؤال 7 الفقرة ب.

4. هل علي تسوية وضعي والاستحصال على اقامة خلال فترة زمنية محددة لكي استفيد من القرار؟

يجب أن تقدّم طلبات تسوية الوضع لدى مراكز الأمن العام قبل 31/12/2022. يجب أن تقدّم طلبات تسوية الوضع في المراكز الاقليمية حصراً.

5. ما هي المتطلبات للاستفادة من هذا القرار وتسوية الوضع؟

بالإضافة الى الأوراق الثبوتية (بطاقة هوية، جواز سفر، اخراج قيد للقاشرين)، عليك ضمّ أي مستند يثبت دخولك الى الأراضي اللبنانية و/أو تواجدك داخل الأراضي اللبنانية قبل 24 نيسان 2019. من الممكن ابراز المستندات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر: بطاقة خروج من سوريا، شهادة تسجيل لدى المفوضية أو افادة سكن صادرة عن المفوضية (للاجئين المسجلين قبل العام 2015)، ايبصال بحصول موعد لدى المفوضية، عقد ايجار، فاتورة كهرباء، شهادة تعليمية، فاتورة مستشفى، الخ..

يُنصح بالاتصال بالخط الساخن للأمن العام (1717) للاستفسار بشأن مستنداتكم قبل التوجه الى الأمن العام.

6. ما هي الرسوم المتوجبة للاستفادة من تسوية الوضع؟

يتوجب عليك تسديد رسم تقديم الطلب وقيمته 1.050.000 ل.ل. بالإضافة الى أحد الرسوم الآتية:

- أ. 900.000/ ل.ل. بمثابة رسوم تسوية وضع بمعزل عن فترة تواجدك في لبنان، أو
- ب. في حال سبق لك أن استحصلت من الأمن العام اللبناني على تصريح لمغادرة لبنان، تُستوفى منك الرسوم كالاتي:
 - ✓ في حال لم يستوفى منك الامن العام رسوماً في حينه، فيُستوفى رسم /600.000/ ل.ل. بالإضافة الى /300.000/ ل.ل. عن كل سنة أو كسر سنة اعتباراً من تاريخ التسوية.
 - ✓ في حال سبق للأمن العام أن استوفى منك رسم /600.000/ ل.ل. في حينه، فيُستوفى رسم /300.000/ ل.ل. عن كل سنة أو كسر سنة اعتباراً من تاريخ التسوية.

مثال على ذلك:

دخلت الى لبنان بشكل غير نظامي (خلسة) في العام 2018. في حزيران 2020، توجهت الى الأمن العام لتسوية وضعي بحيث أتمكن من العودة الى سوريا واستحصلت على تصريح مغادرة من الأمن العام يسمح بالمغادرة بصورة قانونية. ولكنني بقيت في لبنان ولم أعود البلاد. في هذه الحالة، بغية الاستفادة من هذا القرار يتوجب عليّ تسديد رسم 600.000 ل.ل. (الا اذا كنت قد سددت الرسم في العام 2020) بالإضافة الى 3 x 300.000 (عدد السنوات/ كسر سنة منذ حزيران 2020: 2020-2021-2022) = 900.000 ل.ل. الأمر الذي يجعل المجموع الكامل للرسوم 1.500.000 ل.ل. (900.000+ 600.000).

7. ما هو نوع الإقامة التي سأحصل عليها وكم هي مدتها؟

سوف تحصل على اقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر. خلال مدة الثلاثة أشهر، اذا كنت تنوي البقاء في لبنان بصورة قانونية (مع اقامة صالحة) عليك تقديم طلب للحصول على اقامة بناء على كفيل أو اجازة عمل وفق الاجراءات العادية.

8. اذا لم أتمكن من تأمين كفيل أو الاستحصال على اجازة عمل خلال مدة الثلاثة أشهر، ما الذي قد يحدث؟

ان الإقامة المؤقتة التي منحها الأمن العام بناء على طلب التسوية لمدة 3 أشهر غير قابلة للتمديد. بعد انتهاء الثلاثة أشهر يصبح وجودك على الاراضي اللبنانية غير قانوني وقد تكون في خطر اصدار قرار مغادرة في حقك.

9. هل يتوجب عليّ تأمين كفيل قبل تقديم طلب تسوية وضعي؟

كلا. يمكنك تقديم طلب التسوية ودفع الرسوم المتوجبة من غير تأمين كفيل. في حال توفر المعايير المطلوبة للتسوية، يمنحك الأمن العام اقامة مؤقتة لمدة 3 أشهر عليك خلالها تقديم طلب للاستحصال على اقامة بناء على كفيل أو اجازة عمل.

10. ما الذي يحدث في حال تقدّمت بطلب تسوية، ولكن الامن العام رفض المستندات ولم يعتبرها اثباتاً على الدخول أو التواجد في لبنان قبل 24 نيسان 2019؟

في مثل هذه الحالة، خاصة اذا لم يكن لديك دليل آخر على تاريخ الدخول، سوف تكون عرضة لخطر الترحيل.

من المهم للغاية أن يتأكد السوريون قبل التوجه الى الأمن العام من أنه سيتم قبول مستنداتهم كاثبات على دخولهم قبل 24 نيسان 2019، وذلك عبر الاتصال بالخط الساخن للأمن العام أو عبر طلب الدعم من قبل المفوضية والشركاء.



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

11. هل يتوجب عليّ تسوية وضعي بناء على هذا القرار الجديد في حين أنني مؤهل للاستفادة من الاعفاء بناء على شهادة المفوضية؟

لا يُطبق هذا القرار على المؤهلين للاستفادة من الاعفاء بناء على شهادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في حال دخلت الى الأراضي اللبنانية **خلصة قبل 2019/4/24**، وكنت مؤهلاً للاستحقاق على اقامة بناء على شهادة التسجيل لدى المفوضية (مسجل لدى المفوضية قبل العام 2015، لم تغادر لبنان بعد العام 2015، لم تجدد اقامتك بناء على كفيل أو أية فئة أخرى) يمكنك تقديم طلب والاستحقاق على اقامة سنوية بناء على شهادة التسجيل لدى المفوضية مجاناً.

مرفق: اعلان الامن العام كما نشر على الموقع الالكتروني للامن العام اللبناني.



تسوية أوضاع السوريين الذين دخلوا بصورة غير شرعية قبل تاريخ 24/4/2019

تُعلن المديرية العامة للأمن العام عن المباشرة بتسوية أوضاع الرعايا السوريين الذين دخلوا الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية (خلسة) قبل تاريخ 24/4/2019، بإستثناء الذين يحقهم تدابير عدلية، وذلك لدى المراكز الإقليمية حصراً. تُقبل طلبات التسوية إعتباراً من تاريخ 31/08/2022 ولغاية 30/12/2022 ضمناً.

جهات الاتصال

الخط الساخن التابع للمفوضية

01-903014 (من الاثنين الى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 5:00 مساءً)

الخطوط الساخنة التابعة للشركاء:

بيروت / جبل لبنان

كاريتاس: 76- 467081/ 71-801282/ 70-326651

المجلس النرويجي للاجئين (NRC): 70005216

الحركة القانونية: 81315001

دوركاس (Dorcass): (بيروت، المتن، بعبداء، عاليه) 76 546417

البقاع

إنترسوس (البقاع الاوسط: مجدل عنجر، عنجر، برالياس، قب الياس، تعنايل / البقاع الغربي: المرج، الصوري، غزة، كامد، الخيارة، الروضة، المنصورة، حوش الحريرة/ البقاع الشمالي: عرسال، القاع، الهرمل، بریتال، دير الاحمر، سرعين / راشيا): 70521542

المجلس النرويجي للاجئين (NRC): 70005216

المركز اللبناني لحقوق الانسان: (البقاع الشمالي: بوداي، طليا، دير الاحمر، حوش بردى، حوش تل صافية، حورتلعا، جبعا، بتدي، شليفا): 71980246

مكتب المساعدة القانونية- جمعية ميثاق: 81-292549

الشمال:

انترسوس: (طرابلس وعمار): 81314084

المجلس النرويجي للاجئين (NRC): 70005216

الحركة القانونية (طرابلس، عكار): 81315001

طايبنا للاغاثة والتنمية (البترون): 70169265

مكتب المساعدة القانونية (نقابة المحامين في طرابلس): 70-341600

الجنوب:

كاريتاس (صيدا، صور، جزين، النبطية، حاصبيا، مرجعيون و بنت جبيل): 71-929882/ 81-312290/ 70-134331/ 70-134336/ 70-134305

المجلس النرويجي للاجئين (NRC): 70005216

مكتب المساعدة القانونية- جمعية التنمية للإنسان والبيئة DPNA: 81-035 591

انترسوس- النبطية: 81-512573

اتحاد الجمعيات الاغاثية والتنمية- أورد: 76-667750